تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/109)	1819/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/12/18هـ الموافق 2016/09/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1199/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/14هـ الموافق 2017/03/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه تم إيداع أسهم في حسابه الاستثماري عن طريق الخطأ، وبسبب وجود مشاكل في أنظمة المدعى عليها قرر سحب كامل المبلغ الموجود بحسابه والتداول عن طريق بنك آخر، وبعد سحب المبلغ بفترة تفاجأ بوضع مبلغ بالسالب في المحفظة الاستثمارية، وتبين بعد مراجعة المدعى عليها أن ذلك المبلغ هو قيمة الأسهم المسجلة بالخطأ، وتم تحويلها من الحساب الاستثماري للحساب الجاري، وطلب إلغاء المديونية التي تم تحويلها من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري بمبلغ (157,389/49) ريالاً، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1819/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بما يخص انكشاف الحساب الجاري بمبلغ 26466 ريال بتاريخ 2005/05/29م، فقد تم تغطية انكشاف الحساب وحل المشكلة التي اعترف المصرف بالخلل في أنظمة المصرف وذلك بعد أن تم تحويل مبلغ من الحساب الاستثماري، وبذلك يفند طلب المدعى عليها بأن العمليات التي تمت هي عمليات مصرفية بحته حيث تم تغطية المبلغ المكشوف بالحساب الجاري.

ثانياً: أرفق لسعادتكم كشف حساب للحساب الاستثماري بتاريخ 2005/05/29م والذي يبين فيه أن في ذلك التاريخ كان مجموع القدرة الشرائية مع موجودات الأسهم من تاريخ 2005/05/28م (شركة أ، شركة ب) وتم شراء أسهم في (شركة ج بتاريخ 2005/05/29م يفوق المبلغ (261400) قبل أن يتم بيع

جميع الأسهم في تاريخ 2005/05/29م، وتم تحويل كامل المبلغ مع الأرباح للحساب الجاري، وبذلك تم تغطية انكشاف الحساب الجاري المذكور سابقاً.

ثالثاً: بما تبين أرى أن جميع العمليات تمت على الحساب الاستثماري وهو ما تم انكشافه بحسب ادعاء المدعى عليه وبذلك يكون من اختصاص اللجنة".

ثم ختم مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى وإلغاء المديونية وتعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى وإلغاء المديونية وتعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أنه بتاريخ 2005/5/29م كان حساب المدعي الجاري مكشوفاً بمبلغ (264,666.06) ريالاً، نتيجة عمليات مصرفية، وحسابه الاستثماري دائناً بمبلغ (107,277.51) ريال، ثم قام المدعي في التاريخ ذاته بتحويل مبلغ قدره (264,667) ريالاً من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، فأصبح حسابه الاستثماري مكشوفاً بمبلغ (157,389.49) ريالاً، وأصبح الحساب الجاري دائناً بمبلغ (0.94) هللة. وبتاريخ 2006/7/2م كان الحساب الجاري للمدعي دائناً بمبلغ (4.29) ريال، وقام المدعى عليه (البنك) بتحويل مبلغ (157,389.49) ريالاً من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري، فأصبح الحساب الجاري مكشوفاً بمبلغ قدره (157,385.20) ريال. وحيث تبين للجنة الفصل وهذه اللجنة أن موضوع الدعوى يتعلق بخلاف على عمليات مصرفية، وهذه العمليات لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعي في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج عما دفع به أمام لجنة الفصل وأجابت عنه ضمن أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1819/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.